



تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D)
في جامعة البلقاء التطبيقية

تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في جامعة البلقاء التطبيقية ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦ بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (٢٠١٧/٢٠١٦/١٧٩٣) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠.

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

العميد: عميد كلية الطب في الجامعة.

الكلية: كلية الطب في الجامعة.

المجلس: مجلس الكلية.

القسم: أي قسم في الكلية.

السنة الدراسية: عبارة عن ثلاثة فصول دراسية إجبارية (الأول والثاني والصيفي) مدة كل من الفصل الأول والثاني ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات والفصل الصيفي مدته ثمانية أسابيع بما فيها فترة الامتحانات.

المواد العلمية: مواد العلوم الأساسية والعلوم الطبية الأساسية والسريرية.

المعدل العلمي: معدل المواد العلمية للسنة الأولى فقط.

المعدل السنوي: معدل المواد العلمية التي تطرح في تلك السنة حسب الخطة الدراسية باستثناء السنة الأولى حيث يدخل في حساب المعدل جميع المواد المطروحة في السنة الأولى بالإضافة إلى جميع متطلبات الجامعة.

المعدل التراكمي العام: معدل التخرج ويحسب كما هو موضح في التعليمات.

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على طلبه كلية الطب البشري المنتظمين المسجلين لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) المقبولين اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦.

الخطة الدراسية

المادة (٣): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة دكتور في الطب (M.D) بالتنسيق من لجنة الخطة الدراسية بناءً على توصية من مجلس الكلية واستناداً إلى تنسيبات مجالس الأقسام.

المادة (٤):

- أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.
- ب- ١- يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية مجالس الأقسام وتنسيب مجلس الكلية.
- ٢- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها حسب أسس الترقيم المعتمدة في الجامعة.
- ٣- يذكر إزاء كل مادة من مواد الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب العملي أو الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري.
- ج- يتم تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة من مواد السنة الأولى والثانية والثالثة على أساس إن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو حلقة النقاش لمدة (١٦) أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب الميداني فيجري تقييم كل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين لمدة (١٦) أسبوعاً.
- د- يجري احتساب الساعات المعتمدة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة على أساس إن كل أسبوع تدريب سريري يعادل ساعة معتمدة واحدة.

المادة (٥):

يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) (٢٥٦) ساعة معتمدة موزعة على النحو التالي:-

متطلبات الجامعة	٢٧ ساعة معتمدة
علوم أساسية	١٧ ساعة معتمدة
علوم طبية أساسية	٨٢ ساعة معتمدة
علوم طبية سريرية	١٣٠ ساعة معتمدة

المادة (٦): تشمل الخطة الدراسية في كلية الطب البشري المواد التالية:-

أولاً: متطلبات الجامعة:-

- أ- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والانجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
- ب- تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة على الطالب إن يدرسها في السنوات الثلاث الأولى موزعه على النحو التالي:

١ - المواد الإجبارية: ويخصص لها (٢١) ساعة معتمدة والمذكورة في الجدول أدناه:-

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
٣٥٠٠٣١٠١	اللغة العربية (١)	٣
٣٥٠٠٣١٠٢	اللغة العربية (٢)	٣
٣٥٠٠٤١٠١	اللغة الانجليزية (١)	٣
٣٥٠٠٤١٠٢	اللغة الانجليزية (٢)	٣
٣٥٠٠٥١٠١	مهارات الحاسوب (١)	٣
٣٥٠٠١١٠١	العلوم العسكرية	٣
٣٥٠٠٢١٠٠	التربية الوطنية	٣

ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية:

أ- العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين (بواقع ٣ ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه وتدخل ضمن المعدل التراكمي للطلاب الملتحق بالعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة ان يدرسوا بدلاً منها اي مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية ومن ضمن الخطة الدراسية وتدخل علامتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب. ويعفى الطالب من دراستها في إحدى الحالات التالية:-

- ١- إذا درسها بنجاح في اي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
- ٢- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (جامعة مؤتة أو الكليات العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- ٣- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى ويشترط اعتمادها من دائرة التعليم الجامعي بمديرية التدريب العسكرية لإثبات ان الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء.

ب- تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين وعلى الطلبة الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية ومن ضمن الخطة الدراسية.

ج- يجوز لعميد الكلية بناءً على تنسيب من مدير مركز اللغات ان يوافق على ان يسجل الطالب الذي يحمل جنسية أجنبية وثنائية أجنبية غير عربية مادة اللغة العربية للناطقين بغيرها (١ و ٢) كبديل لمواد اللغة العربية (١ و ٢).

٢- **المواد الاختيارية:** ويخصص لها (٦) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المواد المذكورة في الجدول أدناه:-

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
٣٦٠٠١١٠١	مهارات الاتصال	٣
٣٦٠٠٢١٠٢	مبادئ علم النفس	٣
٣٦٠٠٣١٠٣	المجتمع الأردني	٣
٣٦٠٠٤١٠٤	الرياضة للجميع	٣
٣٦٠٠٥١٠٥	الثقافة الإسلامية	٣
٣٦٠٠٦١٠٦	مفاهيم إدارية واقتصادية	٣
٣٦٠٠٧١٠٧	الزراعة في الأردن	٣
٣٦٠٠٨١٠٨	البيئة والمجتمع	٣
٣٦٠١٢١٠٩	تاريخ الخلفاء الراشدين	٣
٣٦٠٠٩١١٣	الريادة والإبداع	٣

ويتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحانات المستوى في اللغة العربية واللغة الانجليزية والحاسوب على ان يسجل الطالب الذي يخفق في أيأ من هذه الامتحانات مادة استدراكية (٠٩٩) ومن خارج خطته الدراسية.

ثانياً: متطلبات الكلية:- تتكون متطلبات الكلية وحسب الخطة الدراسية من (٢٢٩) ساعة معتمدة موزعة على النحو التالي:

- ١- متطلبات في العلوم الأساسية (١٧) ساعة معتمدة.
- ٢- متطلبات في العلوم الطبية الأساسية (٨٢) ساعة معتمدة.
- ٣- متطلبات في العلوم الطبية السريرية (١٣٠) ساعة معتمدة.

المادة (٧): مدة الدراسة والعبء الدراسي:-

أ- مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ست سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في الطب (M.D) (٨) ثماني سنوات دراسية. ولمجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة السادسة الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة عن الحد الأعلى المسموح به.

ج- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز إن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي سنة من السنوات الخمس الأولى وأكثر من ثلاث سنوات في السنة السادسة.

د- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز ان يرسب الطالب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته.

هـ- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الأول والثاني (١٩) ساعة معتمدة وللصيفي (١٢) ساعات معتمدة ويجوز بموافقة عميد الكلية ان يصل العبء الدراسي بحده الأقصى

إلى (٢٢) ساعة معتمدة للفصل الأول أو الثاني شريطة ان يكون من ضمن المواد "في حال زيادة العبء الدراسي" احد متطلبات الجامعة.

و- تبدأ الدراسة في كلية الطب في السنتين الأولى والثانية في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنة الثالثة في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الثاني من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة في شهر تموز من العام وتنتهي في شهر حزيران من العام الذي يليه وذلك حسب التقويم المعتمد للكلية في بداية كل عام جامعي.

ز- يجب على الطالب ان يسجل فقط المواد المقررة في الخطة الدراسية وفي حالة عدم الالتزام بذلك فان تسجيله وعلامته في تلك المواد يعتبران لاغين.

ح- لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في الطب (M.D) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، كما لا يجوز لغير طلبة الطب التسجيل في مواد الخطة الدراسية لكلية الطب.

المادة (٨): المواظبة:-

١- يشترط على جميع طلبة الكلية المواظبة على حضور كافة الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي أو سريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة أو جزء منها استناداً إلى الخطة الدراسية.

٢- يرصد الغياب والحضور من قبل المدرس على كشوف خاصة تحفظ في القسم المعني إلى نهاية السنة التالية.

٣- لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مادة تدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أعارهم حيث يسمح لهم بالتغيب (٢٠%) من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.

٤- إذا تغيب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة أو أكثر من (٢٠%) للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعارهم فيحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة وتعتبر نتيجته في الامتحان لهذه المادة (صفر) ويوضع له محروم بسبب الغياب وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة الرسوب في تلك المادة في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها وحسب نص المواد من هذه التعليمات (المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩).

٥- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من ما مجموعه (٣٠%) في أي من المواد أو الأجزاء التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن (٤٠%) كحد أقصى وبقرار من مجلس الكلية على ان يعوض الطالب التدريب العملي أو السريري الذي تغيب عنه وبالتنسيق مع رئيس أو رؤساء (القسم أو الأقسام) المعنية وعميد الكلية.

٦- إذا تغيب الطالب أكثر من الحد المسموح به من مجموع الأنشطة التعليمية للمواد التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد بند (٥) من هذه المادة فانه يعتبر راسباً في كل مادة تجاوز فيها هذه النسبة.

٧- في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب نسبة (٢٠%) حسب فقرة (٣) و (٤٠%) حسب فقرة (٥) وبغذر قهري ومقبول فلمجلس الكلية اعتباره منسحباً من السنة الدراسية ويتم إبلاغ مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك خطياً من قبل عميد الكلية ويعتبر الطالب في هذه الحالة مؤجلاً لدراسة تلك

السنة. ويستثنى من ذلك مواد متطلبات الجامعة حيث تطبق عليها التعليمات العامة فيما يخص الانسحاب من المواد.

٨- إذا كان غياب الطالب عن التدريب العملي بشكل متصل لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع نتيجة ظروف القاهرة يقبلها مجلس الكلية فانه يجوز القيام بترتيبات خاصة لتعويض التدريب الذي تغيب عنه الطالب وفق أسس يضعها مجلس الكلية.

٩- يتم حرمان الذين تجاوزوا نسبة الغياب المسموح بها بقرار من مدرس/مدرسي المادة ويتم تبليغ رئيس القسم المعني والعميد ومدير القبول والتسجيل بذلك.

١٠- عميد الكلية ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في الكلية ومدير القبول والتسجيل في الجامعة مكلفون بتنفيذ إحكام المواظبة الأنفة الذكر.

١١- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب يصادق عليها طبيب الجامعة وان تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر.

المادة (٩): الامتحانات والعلامات والمعدلات:-

أ- يجري حساب العلامة النهائية (الإجمالية) وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب-١- العلامة النهائية (الإجمالية) لكل مادة من المواد التي يدرسها الطالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية.

٢- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة إما بعد انتهاء مقرر المادة (أجهزة الجسم) أو في نهاية الفصل أو في نهاية السنة وذلك حسب طبيعة المادة ويكون هذا الامتحان كتابيا وشاملا لمقرر المادة ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءا شفويا أو عمليا أو تقييم له نسبة مئوية متفق عليها ومعتمدة من قبل مجلس القسم المعني.

٣- تتكون العلامة النهائية (الإجمالية) في مواد العلوم الطبية السريرية من مجموع علامة الامتحان النهائي الكتابي والسريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.

٤- تدخل علامة مادة العلوم العسكرية ضمن المعدل التراكمي للطالب (للطلبة الملتحقون ٢٠١٧/٢٠١٨ وما بعد).

٥- تدخل علامات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية في المعدل السنوي للسنة الأولى.

٦- كل من يتغيب عن امتحان فصلي أو سنوي معلن عنه بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب في العلامة النهائية للمادة.

٧- كل من يتغيب عن امتحان فصلي أو سنوي معلن عنه بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحان تعويضياً للطالب في التاريخ الذي يراه مناسب بحيث لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ زوال العذر وان يكون الامتحان مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها ما أمكن.

٨- إذا لم يتم الطالب متطلبات مادة ما أو تغيب عن الامتحان النهائي لمادة ما وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر مرضي معتمد أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة، تسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذه المادة، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين

من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المادة للفصول العادية وأسبوع للفصل الدراسي الصيفي وذلك بإتمام متطلبات المادة و/ أو التقدم لامتحان تعويضي (تكميلي) شريطة أن يكون مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها ما أمكن وخلاف ذلك ترصد له العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في تلك المادة.

٩- مع مراعاة ما ورد في بند (٨) من هذه المادة على الطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل في المواد العلمية في الفصل الدراسي الصيفي أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة قبل موعد امتحانات الإكمال وذلك بإتمام متطلبات المادة و/ أو التقدم لامتحان تعويضي (تكميلي) وحسب برنامج الامتحانات الذي يصدر من عمادة الكلية بهذا الخصوص وخلاف ذلك ترصد له العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في تلك المادة.

١٠- لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل داسته في الجامعة للفصل/ الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في (نقطة ٨) في هذه المادة وخلاف ذلك ترصد له العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في تلك المادة.

ج- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو الآتي:-

أولاً : مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة:-

أ- المواد النظرية الخالصة:

١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠%) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نصف فصلي ويخصص له (٤٠%) من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص (١٠%) من علامة المادة الإجمالية لأعمال الفصل.

٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠%) من العلامة الإجمالية ويكون تحريرياً وشاملاً للمادة.

ثانياً: المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:-

١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠%) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نصف فصلي لكل من المادة النظرية والمادة العملية ويخصص للمادة النظرية (٤٠%) والمادة العملية (١٠%) من العلامة الإجمالية.

٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠%) من العلامة الإجمالية بواقع (٣٥%) للجزء النظري و (١٥%) للجزء العملي.

ثالثاً: المواد العملية:-

توزع العلامة الإجمالية للمواد العملية على النحو التالي (٣٠%) للامتحان نصف الفصلي و (٢٠%) للتقارير و (٥٠%) للامتحان النهائي.

ثانياً: مواد العلوم الطبية الأساسية:-

- المواد التي تطرح من قبل تخصص (قسم) واحد.

أ- المواد النظرية الخالصة:

١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠%) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نصف فصلي.

٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠%) من العلامة الإجمالية ويكون تحريرياً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة.

- ب- المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:
- ١- يخصص لإعمال الفصل (٥٠%) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نصف فصلي لكل من المادة النظرية والمادة العملية ويخصص للمادة النظرية (٤٠%) من العلامة الإجمالية و (١٠%) من العلامة الإجمالية للمادة العملية.
 - ٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠%) من العلامة الإجمالية بواقع (٣٥%) للجزء النظري و (١٥%) للجزء العملي.

-المواد المشتركة مع أكثر من قسم (أجهزة الجسم).

- ١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠%) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نظري بعد إعطاء نصف المادة النظرية ويخصص له (٣٠%) من العلامة الإجمالية على الأقل وامتحان عملي واحد في نهاية المادة العملية ويخصص له (٢٠%) من العلامة الإجمالية على الأكثر وذلك حسب نسبة المادة النظرية للمادة العملية ويحدد توزيع العلامات في بداية كل مادة من مواد أجهزة الجسم من قبل القسم المعني ويعلن للطلبة.
- ٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠%) من العلامة الإجمالية ويكون تحريرياً وشاملاً للمادة النظرية التي أعطيت خلال تدريس المادة.

ثالثاً: باستثناء مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة يحدد المجلس في بداية كل فصل/عام جامعي مواعيد إجراء الاختبارات والامتحانات النهائية لكل مادة تدرس في ذلك الفصل/العام.

رابعاً: مواد السنتين الرابعة والخامسة:-

- ١- توزع العلامات الإجمالية التي توضع لكل مادة من المواد التي تتضمن تدريباً سريرياً وتسجل نتائجها بالنسب المئوية كما يلي:-
 - (١٥%) لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة أثناء التدريب السريري.
 - (٣٥%) لامتحان سريري يعقد بعد الانتهاء من التدريب السريري للمادة مباشرة.
 - (٥٠%) للامتحان النهائي الكتابي الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية حسب مواعيد يحددها مجلس الكلية في بداية كل سنة دراسية ويكون شاملاً لأجزاء المادة.
- ٢- توزع العلامات لمواد رعاية صحية أولية باطني ورعاية صحية أولية أطفال والمداواة بتخصيص (٤٠%) من العلامة الإجمالية لامتحان نصف فصلي يعقد بعد تدريس نصف المادة و (١٠%) من العلامة الإجمالية لتقييم الطالب خلال الفصل بحيث يكون مبدأ التقييم واضحاً وله أسسه وان تكون مبنية في وصف المساق الذي يوزع على الطلبة في بداية التدريس لكل مادة وإمكانية أن يشتمل على الاختبارات القصيرة والتقارير وحلقات النقاش والأعمال الفصلية الأخرى كلها أو جزء منها و (٥٠%) من العلامة الإجمالية لامتحان نهائي شامل للمادة يعقد في نهاية السنة الدراسية.

- ٣- يحدد المجلس في بداية كل سنة دراسية مواعيد إجراء الامتحانات الكتابية النهائية للمواد التي تدرس في كل من السنتين الرابعة والخامسة.

خامساً: مواد السنة السادسة:-

- ١- تتألف السنة السادسة حسب الخطة الدراسية من خمس مواد سريرية أربعة منها إجبارية ومادة خامسة هي تدريب سريري في موضوع اختياري ومشروع تخرج.
- ٢- أ- توزع العلامات الإجمالية التي توضع للمواد الأربع السريرية الإجبارية (باطنية، جراحة عامة، طب أطفال وأمراض النسائية والتوليد) كما يلي:
 - (١٠%) لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة للطالب إثناء تدريبه السريري.
 - (٢٥%) لامتحان سريري يعقد في نهاية التدريب السريري لكل مادة على شكل امتحان سريري موضوعي متعدد المحطات (OSCE).
 - (١٥%) لامتحان شفوي يعقد في نهاية السنة الدراسية.
 - (٥٠%) لامتحان نهائي كتابي شامل للمادة يعقد في نهاية السنة الدراسية.
- ب- يوصي القسم الذي يتبع له التخصص أو الموضوع الذي اختاره الطالب في مادة تدريب سريري اختياري إلى مجلس الكلية محددا نتيجة الطالب، ناجح أو راسب وذلك بناء على التقييم الوارد من المشرف على التدريب.
- ج- ترصد نتيجة مشروع التخرج ناجح أو راسب.
- د- يحسب معدل السنة السادسة على أساس مجموع الساعات المعتمدة لمواد هذه السنة.

المادة (١٠):

- ١- تنظم الأمور المتعلقة بالتقييم وإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها وتحليلها ومعاملتها بعد التحليل وتحويل العلامات المؤوية إلى أحرف بتعليمات خاصة يصدرها مجلس الكلية.
- ٢- تحفظ نماذج إجابة الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة (ورقية أو الكترونية) وتحليل الامتحان لدى عمادة الكلية ويجري التصرف بنماذج الإجابة بمعرفة عميد الكلية بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ الامتحان.
- ٣- لا ترد ورقة الأسئلة ولا نماذج إجابة الطالب بعد تصحيحها، وتتلف هذه الأوراق بعد مرور سنة عليها.
- ٤- تعلن الإجابة النموذجية للطلبة وتناقش.
- ٥- في جميع الحالات يجب الإعلان عن الامتحان قبل أسبوعين من موعده على الأقل.
- ٦- على المدرس أو منسق المادة "مع بداية كل فصل دراسي" الإعلان بشكل واضح عن أسلوب التقييم لتحصيل الطلبة في المادة.
- ٧- مدرس المادة أو منسقها في حالة الشعب المتعددة أو مشاركة أكثر من مدرس في تدريس المادة مسئولاً عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمادتهم وعن التأكد من صحة العلامات وتسجيلها في الكشوف الخاصة بالمادة.
- ٨- ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المؤوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى مجلس القسم المعني لدراساتها ومناقشتها واعتمادها ويقوم رئيس القسم بتسليمها إلى عميد الكلية خلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان لدراستها من قبل مجلس الكلية خلال (٤٨) ساعة واعتمادها وتحفظ هذه النسخ في الكلية.
- ٨- يمنع إعلان علامة أي طالب قبل اعتمادها النهائي من قبل مجلس الكلية.

٩- ترسل كشوف العلامات النهائية بالحروف فقط لجميع المواد المطروحة إلى وحدة القبول والتسجيل.

المادة (١١):

أ- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينييه ورئيس القسم ومدرس المادة أو المنسق في حال وجود أكثر من مدرس للمناق.

ب- يدفع الطالب عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته رسماً قدره دينار واحد.

المادة (١٢): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة:- (د)

أ- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	٤
أ-	٣,٧٥
ب+	٣,٥
ب	٣
ب-	٢,٧٥
ج+	٢,٥
ج	٢
ج-	١,٧٥
د+	١,٥
د	١
د-	٠,٧٥
هـ	٠,٥

ب- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل السنوي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

ممتاز	4 - 3.65
جيد جداً	3.64 - 3
جيد	2.99 - 2.5
مقبول	2.49 - 2
ضعيف	دون ٢

ج- يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (١٣): أ- يحسب للسنة الأولى التالي:

- ١- المعدل العلمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة (ويستثنى منها مادة مهارات الحاسوب (٢) لطلبة الكليات العلمية) بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- ٢- المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- ٣- تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.
- ٤- يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية ويدخل حسابها في السنة الأولى.
- ب- يحسب المعدل السنوي لكل من السنوات الخمس التالية (من السنة الثانية وحتى السنة السادسة) بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة علمية في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

المادة (١٤): يحسب المعدل التراكمي للعام للطالب حسب التوزيع التالي:

- (١٥%) للمعدل السنوي ابتداء من السنة الأولى إلى السنة الخامسة.
- (٢٥%) لمعدل السنة السادسة.

شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها

المادة (١٥): السنة الأولى:

- أ- يشترط لانتقال طالب السنة الأولى إلى السنة الثانية أن يحقق ما يلي:-
 - ١- أن يجتاز جميع المواد العلمية النظرية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (٢) نقطتين فما فوق.
 - ٢- أن يكون قد درس/ أو تم معادلة ما لا يقل عن (١٥) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب.
 - ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان إكمال إذا رسب في مادة علمية أو مادتين علميتين من المواد النظرية وعلى الطالب أن ينجح في امتحانات الإكمال وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في السنة الأولى.
 - ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية النظرية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (٢) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان إكمال في مادة علمية واحدة أو مادتين علميتين من المواد النظرية يختارها / يختارهما الطالب، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (٢) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة الأولى.
 - د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى إذا:-
 - ١- رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية النظرية المقررة في تلك السنة.

٢- اخفق في الحصول على علامة النجاح في امتحانات الإكمال المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٣- لم يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء امتحانات الإكمال المشار إليها في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة.

٤- لم يكن قد أكمل (١٥) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة ومن ضمنها المواد الاستدراكية.
هـ- إذا رسب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:-

١- إعادة دراسة جميع مواد العلوم الأساسية والعلوم الطبية الأساسية التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر وفي إي حالة تحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

٢- يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها.

٣- يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها اقل من (ج) وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.

٤- الطلبة الراسبون في السنة الأولى بعد الإكمال والطلبة المحولون أو المنتقلون للسنة الأولى يسري عليهم الآتي:

أ- يسمح للطلبة الراسبين في السنة الأولى بعد الإكمال بتسجيل ٦ ساعات معتمدة من مساقات السنة الثانية على الأكثر في الفصل الدراسي الأول أو الثاني مع إبقاء الطالب في مستوى السنة الأولى وفق الشروط التالية:-

١- أن يكون معدل الطالب (ج+) وما فوق.

٢- أن يكون مجموع الساعات التي يجب على الطالب إعادتها ٦ ساعات معتمدة على الأكثر من المواد العلمية حسب الخطة الدراسية.

٣- أن تكون المواد التي يرغب الطالب بالتسجيل لها من السنة الثانية ضمن الخطة الدراسية ويستثنى من ذلك مواد أجهزة الجسم.

٤- أن يكون مجموع ما يسمح للطالب بتسجيله خلال الفصل الدراسي الواحد (٩) ساعات معتمدة كحد أعلى شاملاً ذلك المواد المعادة من السنة الأولى.

ب- يسمح للطلبة المحولين للسنة الأولى بتسجيل ما مجموعه (٩) ساعات معتمدة على الأكثر من مواد السنة الثانية خلال السنة الدراسية الأولى في الفصل الدراسي الأول أو الثاني بما في ذلك مواد أجهزة الجسم إذا كان الطالب قد أنهى جميع مواد السنة الأولى والفصل الأول للسنة الثانية بنجاح مع إبقاء الطالب في مستوى السنة الأولى.

ج- إذا رسب الطالب في أي من مواد السنة الثانية وهو في مستوى السنة الأولى فلا يحق له التقدم إلى امتحان الإكمال في هذه المواد في هذه السنة ويجب عليه إعادة دراسة هذه المواد في السنة اللاحقة وحسب ما جاء في الخطة الدراسية لهذه المواد.

د- تطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال واحتساب المعدل العلمي على المواد المعادة من السنة الأولى فقط.

هـ- يتحمل الطالب مسؤولية التسجيل للمواد من السنة التالية على خلاف الحالات السالفة الذكر في حال رسوبه في السنة.

المادة (١٦): السنة الثانية والسنة الثالثة:

أ- يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إن يحقق ما يلي:-

١- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في تلك السنة بنجاح.

٢- أن يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية لتلك السنة.
ب- لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية.

ج- يحق للطالب إن يتقدم لامتحان إكمال واحد أو اثنين إذا رسب في مادة علمية واحدة أو في مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو الثالثة. وعلى الطالب إن ينجح في امتحانات الإكمال لهذه المواد وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل السنة وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة للسنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة للسنة الثالثة، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

د- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة للسنة الثانية أو الثالثة بمعدل أقل من (٢) نقطتين في مواد تلك السنة يحق له أن يتقدم لامتحان إكمال واحد أو امتحانين اثنين في مادة أو مادتين من المواد العلمية يختارها / يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة لطلبة السنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة لطلبة السنة الثالثة وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (٢) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة، لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

هـ- يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو في السنة الثالثة في أي من الحالات التالية:

١- إذا رسب في ثلاث مواد علمية أو أكثر من المواد العلمية المقررة لتلك السنة.
٢- إذا أخفق في الحصول على علامة النجاح في امتحان / امتحانات الإكمال المشار إليه / إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

٣- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء امتحان الإكمال المشار إليه في الفقرة (ج أو د) من هذه المادة.

المادة (١٧) السنتين الرابعة والخامسة:

أ- يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة وطالب السنة الخامسة إلى السنة السادسة أن يحقق ما يلي:

١- أن يجتاز جميع المواد العلمية لتلك السنة بنجاح.
٢- أن يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
ب- إذا رسب طالب السنة الرابعة أو السنة الخامسة في مواد لا تزيد عدد ساعاتها المعتمدة عن ٦ ساعات في أي من السنتين المذكورتين، يحق له التقدم لامتحان إكمال فيها قبل بدء الدراسة في السنة الخامسة لطلبة السنة الرابعة وفي السنة السادسة لطلبة السنة الخامسة وإذا نجح فيها وحصل على معدل (٢) نقطتين فأكثر يرفع للسنة التالية، وإذا أخفق في النجاح فيها يعتبر راسباً في السنة الرابعة أو السنة الخامسة، وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مواد السنة الرابعة أو الخامسة وكان معدله أقل من (٢) نقطتين يحق له التقدم لامتحان تكميلي وبمادة واحدة بحيث لا يتجاوز عدد ساعاتها (٤) أربعة ساعات خلال فترة زمنية لا تتجاوز الأسبوع الأول من بدء السنة التالية.

د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة أو الخامسة في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا رسب الطالب في مواد مجموع ساعاتها تزيد على ٦ ساعات معتمدة خلال السنة من مواد السنة الرابعة أو الخامسة.

٢- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة و الخامسة بعد إجراء الامتحان الإكمال والتكميلي المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

هـ - إذا رسب الطالب في السنة الرابعة أو الخامسة يسمح له بإعادة السنة لمرة واحدة فقط.

المادة (١٨): مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة الخمس الأولى في الكلية يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية التي حصل فيها على علامة أقل من (ج) في تلك السنة ويعفى الطالب من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج) فأكثر.

المادة (١٩): السنة السادسة:

أ- يشترط لنجاح الطالب في السنة السادسة ان يحقق ما يلي:

١- أن يجتاز جميع المواد المقررة في السنة السادسة بنجاح.

٢- أن يحصل على (٢) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة.

٣- أن يعد مشروع تخرج على هيئة ورقة بحثية ويعتمد من قبل العميد.

ب- إذا حصل الطالب على (٢) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة ورسب في مادة واحدة من المواد التي تشتمل على تدريب سريري يحق له التقدم لامتحان إكمال نظري وسري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها وبالتنسيق مع القسم المعني وموافقة العميد شريطة التسجيل ودفع الرسوم المقررة وإذا رسب في امتحان الإكمال يرسب الطالب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها التي حصل فيها على علامة أقل من (ج+) ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد وكان معدله أقل من (٢) نقطتين يحق له التقدم لامتحان إكمال نظري وسري في مادة واحدة فقط وإذا رسب في امتحان الإكمال أو اخفق في رفع معدله إلى (٢) نقطتين يعتبر راسباً في السنة السادسة وعليه إعادة دراسة جميع المواد التي حصل فيها على علامة أقل من (ج+).

د- إذا اخفق الطالب بتقديم مشروع التخرج أو لم يعتمد من قبل عميد الكلية، يعطى الطالب فرصة أخرى خلال أربعة أسابيع لتصويب وضعه ولا يتم تخريجه إلى أن يعتمد البحث.

هـ - يعتبر الطالب راسباً في السنة السادسة في أي من الحالات التالية:

١- إذا رسب في مادتين أو أكثر من المواد المقررة في السنة السادسة.

٢- إذا كان معدله أقل من (٢) نقطة بعد امتحان الإكمال المسموح به.

٣- إذا رسب في امتحان الإكمال المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

٤- إذا اخفق في رفع معدله إلى (٢) نقطتين وأكثر بعد امتحان الإكمال المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة (٢٠): ترصد علامة امتحان الإكمال بدلاً من العلامة النهائية المستحقة للمسابقات العلمية النظرية ولا تحتسب كاملة لأغراض المعدل وإنما ما يجعل منها المعدل الذي يحدد النجاح والانتقال من سنة إلى أخرى (٢) نقطة فقط.

المادة (٢١): الفصل من الكلية:

- أ- يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة سنتين دراسيتين.
 - ٢- إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاث سنوات دراسية، للطالب الذي اجتاز السنوات الخمس الأولى بدون رسوب.
 - ٣- إذا رسب الطالب ما مجموعه ثلاث سنوات طوال مدة دراسته.
 - ٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) فقرة (ب) من هذه التعليمات إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية ضمن المدة المسموح بها.
- ب- تصدر قرارات الفصل من الكلية من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من قبل وحدة القبول والتسجيل.
- ج- يعد إعلان قرارات الفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية أو على موقع الجامعة الإلكتروني تبليغاً يحمل الصفة القانونية.

المادة (٢٢) أ- تأجيل الدراسة:

- ١- للطالب إن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني للسنة الدراسية الذي يود تأجيلها إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يلي:-
- أ- عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لا يتجاوز سنة دراسية واحدة.
- ب- مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد عن سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين.
- ج- مجلس العمداء: يجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى متلاحقة أو منفصلة بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من مجلس الكلية.
- ٢- في حال الموافقة على التأجيل يكون تأجيل الدراسة للسنة الدراسية بأكملها.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٢) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب المستجد أو المنتقل إلا بعد مرور سنة دراسية واحدة على الأقل على التحاقه ودراسته في الكلية.
- ٤- في حال الموافقة على التأجيل يمكن وحسب رغبة الطالب حساب المواد القصيرة أو المواد التي تظهر نتائجها فصلياً وتكون العلامة فيها (ج) فأكثر لمواد السنوات الخمس الأولى و (ج+) فأكثر لمواد السنة السادسة وعلامة النجاح لمتطلبات الجامعة.
- ٥- لا تؤجل الدراسة للطالب الذي يوجد لديه مساقات علاماتها غير مكتمل إلا بعد إكمالها وإلا ترصد له علامة الاعمال الفصلية.
- ٦- إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:
- أ- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة عن المدة المسموح بها من الغياب، وإذا تجاوز عن ذلك أن يكون بعذر مقبول من قبل العميد وضمن صلاحياته (المادة ٨ فقرة ٣ و ٥) فيعيد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.
- ب- المجلس: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة عن المدة المسموح بها من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

ج- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وتم قبول عذره من قبل مجلس العمداء يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

٧- إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل مادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة تأجيلاً للدراسة وتحسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل وللحصول على درجة دكتور في الطب.

٨- في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب نسبة (٢٠%) حسب فقرة (٣) و (٤٠%) حسب فقرة (٥) من المادة (٨) وبعذر قهري ومقبول فلمجلس الكلية اعتباره منسحباً من السنة الدراسية ومؤجلاً لها.

٩- في حال انسحاب الطالب من الدراسة في أي سنة من السنوات الدراسية وبموافقة العميد تعتبر دراسة الطالب لتلك السنة مؤجلة.

١٠- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس في دكتور في الطب.

١١- يبلغ العميد قرار التأجيل إلى مدير وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة وأية جهة أخرى معنية بالقرار.

ب- الانسحاب من المواد والجامعة:

١- يسمح لطلبة الكلية بالسحب والإضافة لمتطلبات الجامعة ومتطلبات في العلوم الأساسية فقط خلال أسبوع من بداية الفصل الأول والثاني وخلال (٣) أيام من بداية الفصل الصيفي مع الالتزام التام بالخطة الدراسية للكلية من حيث المواد التي يجب تسجيلها وتسلسلها الزمني ولا تثبت في سجل الطالب ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها أو أضافها وذلك في الحالات التالية:-

أ- إذا ألغيت مادة ما لعدم توافر الحد الأدنى من الطلبة المسجلين لدراستها ورغب الطالب في إضافة مادة أخرى بدلاً منها.

ب- إذا عدل موعد التدريس لمادة ما رسمياً وترتب على ذلك تعارض في جدولته الدراسي.

ج- إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيله ورغب في إضافة هذه المادة.

د- إذا حصل خطأ في إرشاد الطالب وتم تسجيله لمادة غير مطلوبة في خطته الدراسية.

٢- أ- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها أسبوعان قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي العادي و أسبوع للفصل الدراسي الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب) وينطبق هذا البند على متطلبات الجامعة فقط.

ب- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعدده وحدة القبول والتسجيل يتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة والمرشد الأكاديمي ومسجل الكلية وموافقة عميد الكلية ويعتمد من مدير القبول والتسجيل.

٣- لا يجوز الانسحاب من مواد متطلبات الكلية (العلوم الأساسية، العلوم الطبية الأساسية والعلوم الطبية السريرية) وإذا تم الانسحاب وبعذر قهري ومقبول فلمجلس الكلية اعتباره منسحباً من السنة الدراسية ومؤجلاً لها.

٤- لا يجوز نتيجة للانسحاب ان يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة للطالب عن (١٢) ساعة وهو الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات، ويجوز بموافقة عميد الكلية ان يكون الحد الأدنى (٩) ساعات معتمدة.

٥- إذا كان الطالب معيداً للسنة الدراسية بسبب الرسوب أو منتقلاً من جامعة أخرى أو من كلية أخرى داخل الجامعة ولا يوجد لديه مواد كافية لتسجيلها حسب الخطة الدراسية للكلية عندها يسمح له

بالنسجـيل للمواد المطروحة وضمن الخطة الدراسية بالتنسيق والموافقة من قبل عميد الكلية دون النظر إلى عدد الساعات المعتمدة والتي على الطالب تسجيلها.

٦- إذا كان الطالب معيدا للسنة الدراسية بسبب الرسوب أو منتقلا إلى الكلية ومنهي أو معادل له جميع متطلبات الجامعة الإلجبارية والاختيارية ولا يوجد لديه مواد يسجلها من ضمن الخطة الدراسية للكلية خلال الفصل الدراسي (الأول أو الثاني أو الصيفي) يسمح له بالتأجيل لفصل دراسي أو أكثر بموافقة عميد الكلية دون احتسابها من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

٧- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه مراجعة مسجله في وحدة القبول والتسجيل لتقديم طلب الانسحاب وفي هذه الحالة تثبت في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويبلغ عميد الكلية بذلك، وإذا رغب الطالب في الالتحاق ثانية في الجامعة خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الانسحاب فعليه أن يتقدم بطلب جديد إلى وحدة القبول والتسجيل وفي حال قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لنيل الدرجة العلمية.

٨- لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات علاماتها غير مكتملة الانسحاب من الجامعة إلا إذا أكمل علاماته وخلاف ذلك ترصد له علامة الأعمال الفصلية.

ج- فقدان المقعد:

- ١- إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطيه من العميد المعني بتأجيل دراسته يفقد مقعده في الجامعة، وفي حال وجود عذر قهري مقبول فينطبق عليه ما ورد في المادة (٢٢- أ) بند (٦) من هذه التعليمات.
- ٢- يجوز للطالب الفاقـد لمقعده إن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالكلية خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ فقدانه للمقعد، وفي حال موافقة المجلس على عودته يتم قبوله ويحصل على رقم جامعي جديد ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للكلية وفي هذه الحالة تحسب له المدة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ٣- لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة الدراسة إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد عن ثلاث سنوات.
- ٤- في جميع الأحوال التي فقد فيها الطالب مقعده في الجامعة للمرة الثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها.

الانتقال من الجامعات الأخرى

- المادة (٢٣):** ١- يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى كلية الطب في الجامعة من كلية طب في جامعة أخرى إذا توفر شواغر لهم وحسب الشروط التالية:
- أ- أن يكون الطالب منتقلا من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها وزارة التعليم العالي الأردنية والجامعة.
- ب- أن تكون دراسته الجامعية السابقة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة دراسة نظامية.

ج- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة أو ما يعادله مقبولا تنافسيا في كلية الطب جامعة البلقاء التطبيقية سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جدا على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب بالانتقال منها.

د- أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية أو السنة الثالثة أو في السنة الرابعة، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل أن يدرس ثلاث سنوات دراسية متتالية في الكلية قبل تخرجه.

هـ- يعفى الطالب من دراسة المواد التي تم معادلتها ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي العام.

٢-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) مكونة من نائب الرئيس الأكاديمي، وعميد كلية الطب ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية.

ب- تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب فيها وذلك في ضوء الخطة الدراسية للكلية بعد أخذ رأي الأقسام المعنية، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد العلمية التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها ويطبق على هذه المواد ما ينطبق على المواد العلمية وحسب الخطة الدراسية من نجاح ورسوب وإكمال وحسب مستوى السنة التي تم تحديدها. ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

٣- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال.

٤- يكون انتقال الطلبة من الجامعات الرسمية المقبولين على البرنامج الموازي ومن الجامعات الخاصة إلى جامعة البلقاء التطبيقية على البرنامج الموازي فقط.

الانتقال الداخلي

المادة (٢٤): ١- يجوز انتقال الطالب في الجامعة إلى كلية الطب إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

أ- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولا تنافسيا في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

ج- أن يكون معدله التراكمي في الكلية المنتقل منها جيد جدا على الأقل.

المادة (٢٥): حساب الساعات المعتمدة:

أ- التي درسها الطالب من خارج الجامعة:

يشكل مجلس الكلية لجنة مختصة تسمى لجنة معادلة المواد وتعتمد الأتي في المعادلة:

1- إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم ساعات معتمدة في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي الأردنية والجامعة تكون المادة العلمية معادلة إذا تحققت الشروط التالية:

١- علامة المادة جيد أو أعلى أو ج+ (C^+) أو أعلى بالأحرف أو ٦٨ أو أعلى بالنسبة المئوية.

٢- عدد الساعات المعتمدة للمادة المنوي معادلتها تساوي أو أكثر من عدد الساعات المعتمدة للمادة المعادلة لها في الجامعة.

٣- أن تكون المادة المنوي معادلتها معادلة للمادة في الجامعة من حيث المحتوى بنسبة تزيد عن (٨٠%).

٢- عدم احتساب الساعات للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في جامعة البلقاء التطبيقية.

٣- لا يجوز حساب مواد قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات.

ب- التي درسها الطالب داخل الجامعة:

إذا قبل الطالب في تخصص دكتور في الطب في الجامعة وكان قد درس مساقات في كلية أو قسم آخر في نفس الجامعة ويرغب في معادلة مساقات معينة ومن ضمن الخطة الدراسية لكلية الطب عليه أن يتقدم بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل وتتم المعادلة من خلال لجنة معادلة المواد في الكلية ويتم احتساب المواد التي درسها في الكلية أو القسم الذي كان فيه والتي حصل فيها على علامة جيد فأكثر في المواد العلمية وناجحا في بقية المواد ولا تدخل هذه العلامات في حساب معدله التراكمي إلا إذا كانت تحمل نفس رقم المادة.

المادة (٢٦): يحسب المعدل التراكمي العام والحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب المنتقل إلى الكلية في الجامعة حسب الأسس التالية:

أ- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:

(١٨%) لكل سنة من السنوات الثانية حتى الخامسة و (٢٨%) للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٧) سنوات.

ب- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

(٢٢%) لكل من السنوات الثالثة وحتى الخامسة و (٣٤%) للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٦) سنوات.

ج- الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة:

(٣٠%) لكل من السنتين الرابعة والخامسة.

(٤٠%) للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٥) سنوات.

المادة (٢٧): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل والانقطاع والانسحاب والفصل من الكلية.

التدريب السريري

المادة (٢٨):

أ- يجوز أن يتدرب طلبة السنوات السريرية في كلية الطب (الرابعة، الخامسة، السادسة) تدريباً سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها كلية الطب، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب مجلس الكلية.

ب- يسمح لطلبة السنة السادسة في الكلية قضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري داخل أو خارج الأردن يعتمد عليه عميد الكلية لهذه الغاية (على أن لا تقل مدة تدريبه عن ستة أسابيع)، ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى رئيس القسم السريري المعني قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب ويرفع رئيس القسم هذا الطلب لعميد الكلية للبت فيه، ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية بخصوص هذا البند.

المادة (٢٩):

- أ- تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، والسادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log. Book) خاص بكل قسم من الأقسام السريرية، ويسلم الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب.
- ب- يقيم الطالب استنادا للمعلومات المدونة والواردة في سجل التدريب السريري الخاص به وأية تقارير أخرى مطلوبة.

متطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب (M.D)

- المادة (٣٠):** تمنح درجة دكتور في الطب (M.D) للطلاب المنتظم والمسجل في كلية الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:-
- أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج وحسب الخطة الدراسية المقررة للكلية.
- ب- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (٢) نقطتين في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي وحسب الخطة الدراسية للكلية.
- ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة المنصوص عليها في التعليمات.
- د- ان يكون الطالب قد أمضى ثلاث سنوات دراسية على الأقل في الكلية بما فيها سنة التخرج.

أحكام عامة

- المادة (٣١):** تمنح شهادة التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة في العام في الموعد التي تقررره اللجنة العليا لتخريج الطلبة في الجامعة.
- المادة (٣٢):**
- أ- يكلف العميد مرشدا أكاديميا من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.
- ب- عميد الكلية والمرشد الأكاديمي مسئولان عن متابعة الوضع الأكاديمي السنوي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.
- ج- على الطالب المتوقع تخرجه مراجعة عمادة الكلية في مدة أقصاها (٨) أسابيع من بداية السنة السادسة حيث يقوم عميد الكلية والمرشد الأكاديمي بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.
- المادة (٣٣):** على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.
- المادة (٣٤):** لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو القسم سواء على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة الالكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- المادة (٣٥):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (٣٦):** رئيس الجامعة وعميد الكلية ورؤساء الأقسام ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسئول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسئول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.

